

060 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الحجر / صالح

الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس وستون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الحجر نعم صوماً شرط الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه اجمعين. نعم. باب الحجر -

00:00:20

بسم الله نعم فخلصنا منه؟ طيب الحجر باللغة الممنوع يقال حجر على فلان يعني منه منعه ومنه سمي العقل حجرا انه سمي العقل حجرا لانه يحجر صاحبه عن ما لا يليق - 00:00:45

00:00:45

هذا هو الحجر في اللغة اما الحجر في الاصطلاح فهو منع شخص من التصرف في ماله وهو على قسمين حجر على المفلس وحجر على السفيه والصغير الاول يسمى حجر على الانسان لحظة غيره - 00:01:13

والثاني يسمى حجرا على الانسان لحظة نفسه نعم ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه. المدين له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون ماله اكثر من ديونه ان يكون ماله اكثرا من ديونه. فهذا لا يحجر عليه. وانما يؤمر بالوفاء - 00:01:43

عند مطالبة الغرم لامر بالوفاء فان ابي فانه يعتبر ممطاً لاجبار الحاكم ان يلزم ماله بالوفاء فان لم يتمثل ادبه بالحبس حتى يسدد فان ابي مع الحبس فان الحاكم يتدخل - 00:02:11

وأخذ من ماله ويحدد ديونه لان الحاكم يقوم مقام الممتنع عن اداء ما عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يواجب يعني الغني لي الواحد ظلم يحل عرشه وعقوبته - 00:02:43

وفي رواية مطر الغني ظلم تحل عرشه وعقوبته قالوا عرطة يعني شكواه وعقوبته يعني بالحبس والتعذير حتى يعطي الناس حقوقهم هذى الحالة الاولى اذا كان مال المدين اكثرا من ديونه - 00:03:07

الم لي يسمى مليا ويسمى غنيا ويسمى واحدا الحالة الثانية الا ان يكون ان تكون ديونه اكثرا مما عليه اكثرا من ما له ان تكون ديونه وما عليه اكثرا من ماله - 00:03:29

فهذا اذا طالب الغرماء بحقهم فانه يحجر عليه التصرف فيه بان لا يضر بالغرماء فيمنع من التصرف في ماله. وهذا هو المقصود هنا هو المقصود هنا فيحجر عليه الحاكم حتى لا يضر بالغرماء - 00:03:53

ويمنع تصرفه في ماله حتى يسدد ما عليه من الديون ويترك لهما يضطر اليه من من اللباس والمسكن والقوت يترك له ذلك لان هذا ضروري وما زاد عن الحاجات الضرورية - 00:04:21

فانه يصرف للغرماء بالاقساط اصرفوا عليهم بالحصص كل على قدر دينه واذا بقي شيء من الدين يبقى في ذمته الحالة الثالثة ان يكون المدين ليس عنده شيء فهذا هو المعسر ليس عنده شيء - 00:04:45

وهذا هو المعسر هذا يجب انتظاره وتحرم مطالبتة قوله تعالى وان كان ذو عسرة نظرة الى ميسرة وان تصدقا خير لكم فلا فلا يحجر عليه لانهم ليس عنده شيء يحجر عليه ولا يطالب - 00:05:11

انه ليس عنده شيء بل ينظر كانوا في الجاهلية اذا اعصر المدين زادوا عليه الدين واجلوه ثم اذا حل مرة ثانية لم يستطع زادوا عليه واجلوه ثانية. هذا ربا الجاهلية - 00:05:32

فابطله الله في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. ولا يزاد عليه الدين وهو فقير ومعسر هذا ظلم ظلم للمعسر هذه احوال المدين وهذه احكامه في كل في كل حالة. نعم - 00:05:50

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه. هذا هو المعسر يحرم حبسه وتحرم مطالبته ويجب انتظاره الى ان يستطع التسديد ومن ما له قد دينه او اكثر - 00:06:18

لم يحجر عليه وامر بوفاه هذا هو الغني وهذا هو الملي والواجب هذا اذا كان ما له قدر ما عليه من الديون او اكثر. فهذا يسمى بالغني يؤمر بالتسديد ولا يحجر عليه - 00:06:41

فان ابى تجرى معه الاجراءات فيها تجرى معه الاجراءات الالازمة ضاما لحقوق الناس من الضياع ومنعا له من الظلم والمحاطة وابراءا لذمته. نعم لم يحجر عليه وامر بوفائه فان ابى امر يأمره الحاكم يعني. يأمره الحاكم. نعم. فان ابى حبس - 00:06:59
طلب ربه اين اباه فانه يحبه يسجن بطلب رب الدين اذا طالب رب الدين بحبسه يحبس. لانه لا عذر له. ويستحق العقوبة يحل عرشه وعقوبته لا فان اصر ولم يبع ما له باعه الحاكم وقضاء - 00:07:28

اي نعم يتخذ معه ثلاث خطوات. الاولى يؤمر في السداد ان سدد فالحمد لله واذا لم يسد فانه يحبس فاذا لم يجدي معه الحبس فان الحاكم يتدخل وينوب عنه في تسديد الديون التي عليه - 00:07:53

من امواله نعم فان اصر ولم يبع ما له باعه الحاكم وقضاء ولا يطالب بمؤجل وهذا مستثنى من بيع الاركان لا يصح بيع المكره الا بحق اذا كان اكراهه بحق - 00:08:17

يعني اكراهه الحاكم على البيع من اجل ان يسددي دينه. فهذا اكراه بحق والبيع صحيح. نعم ولا يطالب بمؤجل ولا يطالب بمؤجل انما هذا في الحال اما المؤجل فينتظر الى ان يحل - 00:08:37

نعم ومن ماله لا يفي بما عليه حالا الحالة الثالثة من عنده مال اقل من دينه فهذا هو الذي يحشر عليه وهو موضوع الباب نعم. وجب الحجر عليه بسؤال غرمانه او بعضهم. لسؤال الغرماء. اما اذا لم يطالب الغرماء - 00:08:54

او يترك لان الحق لهم اذا طالبوا فان الحاكم يحجر عليه في امواله فيمنعه من التصرف فيها ببيع او هبة او غير ذلك لئلا يضر بالغرياء نعم وجب الحجر عليه بسؤال غرمانه او بعضهم - 00:09:17

ويستحب سواء اجمع الغرماء على المطالبة او طالب بعضهم. يكفي مطالبة البعض. نعم ويستحب اظهاره يستحب الاعلان يستحب الاعلان عن الحجر على المفلس لئلا يغتر الناس به ويعاملونه وهو محجور عليه. فيعلن في الصحف و - 00:09:40

وسائل الاعلام ان فلانا قد حجر عليه فلا احد يتعامل معه لاجل ان يكون الناس على بينة من امره. نعم ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في مال هذا معنى الحشر انه يمنع من التصرف - 00:10:06

فلا يهرب ولا يبيع ولا يشتري ولا يعتق ولا يتصدق حتى يوفى ما عليه من الدين نعم ولا ينفذوا تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه ولا ينفذ اقراره على ماله لو اقر قال السيارة ذي لفلان او هذا البيت لفلان - 00:10:29

ما نقبل اقراره لانه متهم فلا نقبل اقراره على المال لكن يبقى الاقرار في ذمته فاذا فك الحجر عنه فان المقرر له يطالب بما اقر له به نعم ومن باعه او اقر له شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره. الاحكام التي تترتب على الحجر على المفلس - 00:10:58

هي اولا انه يجب اعلان الحجر بان لا يغتر به الناس ثانيا انه لا يصح تصرفه في ماله بعد الحجر ولا الاقرار عليه لشيء ثالثا ان من وجد من باعه شيئا قبل الحجر من باعه شيئا قبل الحجر - 00:11:24

وووجهه عنده لم يتغير فانه يرجع بحقه من وجد ما له عند هذا في الحديث من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به فمن باعه سيارة او دابة او شيئا قبل الحجر - 00:11:50

ولم يسدد ثمنه ووهد هذا الشيء بحاله لم يتغير فان صاحبه يرجع به دفعا للضرر عنه. وهذه ما يقال عنها مسألة الظفر مسألة الظفر

الحكم الرابع ان الحاكم يبيع ممتلكاته - 00:12:11

ويحدد للفرماء بقدر حصصهم نعم ومن باعه او اقرظه شيئاً بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا. نعم وان تصرف في ذمته او اقر بدين او جنائية توجب قوضاً او مالاً صحيحاً لا يقبل اقراره على المال لكن اقراره على ذمته - 00:12:35

اذا اقر لاحد بشيء او بجنائية انه جنى على احد او اللي عنده عارية لفلان فانه يثبت الاقرار في ذمته فاذا فك الحجر فانه يطالب بما اقر به. لانه لا عذر لمن اقر. نعم - 00:13:01

صح ويطلب به بعد فك الحجر عنه. بعد فك الحجر عنه. نعم. ويبيع الحاكم ماله. هذا الحكم الرابع. يبيع الحاكم ما له ممتلكاته التي حوزته نعم. ويقسم ثمنه بقدر ديون غراماته. نعم. ولا يحل مؤجل بفلس ولا موت ولا بموت - 00:13:25

المؤجل يبقى مؤجلاً لا يحل بالفلس ولا يحل بالموت يبقى مؤجلاً. لكن بالموت لابد ان يوثق بكفيل او برهن فاذا لم يوثق بكفيل ولا برهن والمدين مات فانه يحل بالظرر عن صاحب الدين - 00:13:49

اما اذا وفق بذلك في او برهن فانه يبقى على تأجيله. نعم ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق ورثته برهن او كفيل مليء. كفيل مليء وهو البازل الغني - 00:14:13

قليل باذل الذي الى طول الدفع قد يكون الانسان غنياً لكنه ليس ببازل مماطل او يكون باذلاً لكن ما عنده شيء فقير نعم وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الفرماء بقسطه - 00:14:31

نعم باع الحاكم ممتلكاته ووزعها على الدائنين ثم ظهر بعد ذلك دائن لم يعلم عنه فانه يرجع على الفرماء بقسطه فيؤخذ من كل غريم ما زاد عن حقه اعداء اضافة هذا الدائن الجديد اليهم - 00:14:56

نعم ولا يفك حجره الا حاكم. اذا حجر عليه فان الحجر لا ينفك الا بحكم الحاكم كما ان الحجر لا يثبت الا بحكمه فكذلك لا يفك الا بحكم الحاكم - 00:15:19

فيعلن فك الحجر عنه ان فلاناً قد فك عنه الحجر حتى يتعامل معه الناس نعم فصل ويحجر على السفيه والصغير انتهي النوع الاول من انواع الحجر وهو الحجر على المفلس - 00:15:38

ويسمونه الحجر على الانسان لحظة غيره النوع الثاني الحجر على السفيه السفي و هو الذي يضيع المال بغير فائدة. ولو كان كبيراً حتى ولو كان كبيراً بالغاً ما دام انه غير رشيد في المال يحجر عليه - 00:15:57

او كان صغيراً دون البلوغ يحجر عليه او كان مجنوناً ليس له عقل او معتوه فيحجر على الانسان في حظ نفسه في ثلاثة حالات. الحالة الاولى اذا كان مبذراً للمال مضيئاً للمال في غير فائدة - 00:16:23

الثانية اذا كان غير عاقل كبير لكنه غير عاقل مجنون او او معتوه الحالة الثالثة اذا كان صغيراً دون البلوغ فانه يحجر عليه ويعين من التصرف في ماله لان لا يضر نفسه - 00:16:44

قال الله سبحانه و لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي يعني اموالهم سماها اموال المخاطبين لاجل الحفاظ عليها ولا تلك السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها و اكسوهم يعني يحجر عليهم وينفق عليه - 00:17:03

قدر الضرورة من الكسوة والنفقة يعني هذا الشيء ضروري ولا توفوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها و اكسوهم وقولوا لهم قولوا معروفاً هذه اية هي الاصل في الحجر - 00:17:23

على السرير ثم قال جل وعلا وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم فينتهي الحجر على الصغير لامرین الامر الاول البلوغ الثاني الرشد. الثانية الرشد. فاذا حصل البلوغ والرشد - 00:17:45

انه يدفع اليه مال فاذا بلغوا النكاح فان انسنتم منهم رشداً فادفعوا رتب الدفع على شيئاً بلوغ النكاح وايلاس الرشد منهم كيف نعرف انه رشيد؟ قال واقتلونا اليتامي اختبروهم اذا قارب البلوغ فاعطوه شيء من المال وخلوه يتصرف. وراقبه - 00:18:11

فان كان تصرفه تصرفها صحيحاً هذا دليل على رشده فادفعوا اليه المال وان تصرف تصرفها فاسداً هذا دليل على ان على بقاء سفهه فلا يعطى المال اذا اعطيت شيئاً من المال راح يشربه قرقعان - 00:18:38

ولا يشبيها اه العاب ولا طعطن ولا يشب فيه نار ولا يلعب فيه هذا يدل على المستفيد اذا اعطيها مال راح يشتري سلعة يبيها ويشري ويبيع هذا دليل على انه حاقد انه يحسن التصرف - [00:18:58](#)

وابتلوا اليتامي يختبروه عند البلوغ. فان انتسم منهم رشدا هذى نتيجة الاختبار ان انتسم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاول قال [00:19:16](#) ولا تركوا السفهاء اموالكم وهنا قال فادفعوا اليهم اموالهم في موضع سماها اموالنا - [00:19:39](#)

وفي موضع سماها اموالهم لانهم اذا بلغوا راشدين صارت اموالهم وقبل البلوغ ليست اموالهم ما بعد صارت اموالهم حتى يكونوا اهلا للتمويل والتملك نعم ويحجر على السفه والصغير. وفيه السفه هو الذي [00:20:05](#) هو الذي لا يعرف مصلحته ولا يعرف كيف ينمي المال ويحفظه - [00:20:25](#)

هذا هو السرير ولو كان كبيرا ولو كان ابن اربعين سنة او ثمانين سنة. هو سفه لا يزال سفه. نعم ويحجر على السفه والصغير والصغير وهو من دون البلوغ. نعم. والمجنون يعني ثلاثة اشياء السفه والصغير والمجنون. هؤلاء - [00:20:44](#) يحجر عليه حفظا لاموالهم من الضياع رحمة بهم نعم لحظهم لحظهم يعني يكون النفع في الحجر عليهم لهم خلاف الاول النفع في الحجر عليه لرمائه وليس له. نعم ومن اعطاهم ما له بيعا او قبضا رجع بعینه - [00:21:10](#) لو ان احدا اعطى السفه او اعطى الصغير مالا بيعا او قرضا فان كان هذا السفه اتلفه فلا شيء له. لانه سلطه عليك له وان كان السفه احتفظ به ولم يضيعه فان صاحبه يأخذه لانه وجد ماله يأخذه منه - [00:21:37](#) نعم وان اتلفوه لم يضمنوا. ومن ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضا مم رجع بعینه بعین ماله ان وجد اذا وجده لم يتصرفوا فيه رجع به كانه احق به - [00:21:59](#) من وجد متابعه عند رجل قد افلس فهو احق به. وهذا مثله. اما اذا تصرفوا فيه بان اكلوه او اتلفوه او تفو فلان شيء لصاحبه لانه هو الذي سلطهم عليه. نعم. وان اتلفوه لم يضمنوا. نعم. ويلزمهم ارش الجنائية - [00:22:20](#) لو ان السفه او المجنون او الصغير اتلف مالا لاحد اتلف مالا لاحد او جنى على احد بان شجه او قطع طرفا منه فانه يلزمهم ظمان يلزمهم ضمان الجنائية لان هذه حقوق الناس ولا تضييع - [00:22:47](#) فيلزمهم ما اتلف اذا اتلف مالا فانه يظلم ولو كان صغيرا او او مجنونا او يضمن يدفع لصاحب المال المثل قدر ماله. من مال محظوظ عليه او جنى جنائية توجب مالا - [00:23:06](#) فانه يدفع لصاحب الجنائية من مال المحظوظ عليه. لان حقوق الناس لا تهدر. نعم ويلزمهم عرش الجنان. خلاف من باع عليهم او او اقربهم هذا عرفنا الحكم فيه. نعم ويلزمهم عرش الجنائية وضمان ما لمن لم يدفعه اليهم. نعم - [00:23:30](#) ويلزمهم عرش الجنائية وظمان مال من لم يدفعه اليهم. وان تم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبوله شعر خشن او انزل هذه علامات البلوغ. يعني بماذا يعرف البلوغ - [00:24:10](#) يعرف بحادي ثلاث علامات العلامة الاولى الانزال وهو ما يسمى بالاحتلال فاذا انزل احتلوا وانزل فهذا دليل على بلوغه لان انزال المني دليل على البلوغ سواء كان ابن عشر او ابن اثنى عشر او - [00:24:35](#) والغالب انه ما يحصل الانزال الا من عشر فاكثر هذه علامة لقوله تعالى وقتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا بلغوا النكاح فتعرف يعرف بلوغهم النكاح بالانزال الثانية اذا نبت حول قبوله شعر خشن - [00:24:59](#) وهو ما يسمى بالعائنة هذا دليل على البلوغ دليل على البلوغ واما الشعر الشعير الغير الخشن هذا ينبع حتى على الصغير فلا يعتبر انما يعتبر الخشن العلامة الثالثة اذا لم يحصل انزال ولم يحصل انباتا - [00:25:10](#) فانه سن الخامسة عشر اذا بلغ الخامسة عشر بلى وذلك لحديث ابن عمر قال عرظت على النبي صلى الله عليه وسلم عام احد فلم يجزني يعني ورثت عليه للقتال في حمل السلاح فلم ينجزه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:35](#) لانه صغير وعرضت عليه عام الخندق وهي بعدها بسنة. فاجازني. كان عمره يوم احد اربع عشرة حسنة. وعمره يوم الخندق خمس

عشرة سنة فاجازني ورأني قد بلغت فدل على ان سن البلوغ هو خمس عشرة سنة - 00:25:23

خمس عشرة سنة هذى بالنسبة للذكر العلامات بالنسبة للذكر بالنسبة للانثى نفس العلامات الا انها تزيد عليها بالحيض علامة رابعة وهي الحيض اذا حاضت فقد بلغت هذى علامات البلوغ بالنسبة للذكر والاناث - 00:25:49

للذكر ثلاث علامات وللإناث اربع علامات. نعم وان ثم لصغير خمس عشرة سنة او نبت حول قبوله شعر خشن. خمس عشرة سنة هذه العلامة الأخيرة. نعم او انزل او نبت هذه العلامة الثانية - 00:26:12

او انزل هذه العلامة الثالثة نعم او عقل مجنون ورشدا الكبير الكبير يزول الحجر عنه الكبير يزول الحجر عنه اذا عقل المجنون وزال السفة اذا عقل المجنون وزال السفة نعم او راشد سفيه زال حجرهم بلا بلا قضاء. نعم - 00:26:32

وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض وان حملت وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض. اي نعم هذا الذي ذكرناه. هم. وان حملت حكم ببلوغها وان حملت حكم ببلوغها لان الحمل لا يكون الا عن انزال - 00:26:57

دل على انها قد انزلت لو لم تنزل لم تحمل لان الحمل يتكون من مائين اما اذا ذكر وما الانثى فاذا ظهر حملها حكمنا ببلوغها لان الحمل يدل على الانزال لانها لم تحمل الا وقد انزلت - 00:27:17

نعم ولا ينفك الحجر قبل شروطه لا ينفك الحجر قبل هذه الشروط ما دام لم تتوفر الشروط فان الحجر باق نعم والرشد الصلاح في المال. هذا تعريف الرشد. فان انتstem منهم رشدا ايش معنى الرشد؟ الصلاح في المال - 00:27:38

هذا معناه الرشد هذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهم. نعم والرشد والصلاح في المال الصلاح في الدين الصلاح في الدين قد يكون الانسان صالحا في دينه لكنه غير رشيد في ماله - 00:28:02

ايهمما يعتبر المعتبر الرشد في المال لا الرشد في الدين ان يكون الانسان صالحا عابدا في دينه من احسن الناس لكنه في المال لا يحسن التصرف. سفيه هذا يحجر عليه - 00:28:17

فالمعتبر هنا الصلاح الرشد في المال لا الرشد في الدين. نعم الصلاح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا بان يتصرف مرارا وهذا معنى قوله تعالى اين وابتلوا اليتامى ابتلواهم يعني اعطوه شيء من المال - 00:28:34

واتركوه يتعاملون به وراقبوه. فان كان تعاملهم به تعاما طيبا هذا دليل على الرشد ان كان تعاملهم به تعاما سيئا فهذا دليل على السفة نعم بان يتصرف مرارا فلا يقبل غالبا يتصرف مرارا ما يكفي مرة يترك ثلاث مرات اربع مرات - 00:28:56

فاذا كان لا يغبن غبن فافشل الغبن لا بد منه ما حدا احدي يسلم من الغبن لكن المراد الغبن الفاحش الذي لم تجري به عادة نعم ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة - 00:29:21

اي نعم يعني اه يعرف رشده بامور اولا انه يتصرف تصرفها حسنا بان بان لا يهمل غبن فاحشا ثانيا ان لا يتلف ما له باللعبة تسريبه طعم ولا يشربه اللي يسمونه القرقعان اللي يشربوا اشياء تافهة - 00:29:37

وينفذ المال في هذه الامور هذا ايضا ما هو برشيد ثالثا الا يصرف ما له في محركات يشربوا حشيش يشربوا دواء دخان اوقات او يشربها اه يشربها اشرطة اغاني او اشرطة فيديو - 00:30:03

انسان يتبع بتابع اللهو واللعبة هذا دليل على انه سفيه ما يعطي المال. نعم ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به فاذا بلغوا النكاح قالوا معناه بلغوا بلغوا يعني قاربوا قاربوا البلوغ - 00:30:28

اذا بلغوا النكاح ان يقاربوا البلوغ قاربوا البلوغ نعم ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به ووليه حال الحجر الاب طيب الولي هذا الصنف وهو المحجور عليه لحظ نفسه في سفه او لصغر او لجنون. من هو الذي يتولاه - 00:30:49

يتولاه اقاربه يقدم الاب تقدم الاب في ولاية مال ابنه نعم ووليهم ووليهم حال الحجر الاب الاب نعم ثم وصيه ثم وصي الاب اذا اوصى الاب بان يتولى مال ابنه فلان فانما الوصي يقوم مقام الاب. نعم - 00:31:17

ثم الحاكم فاذا لم يوجد اب ولا وصي فانه يتولى ما له الحاكم. اما بان يتولاه هو في نفسه او يوكل يوكل من يقوم بذلك نعم. ولا يتصرف لاحدهم ولهم الا بالاحظ - 00:31:43

نعم آلا ينبغي ان ان مال المال السفيفه ومال الصغير والمجنون لا ينبغي انه يجده بل يقلب في التجارة من اجل ان يتوفى ويزيد يقلب في التجارة اما ان يتاجر به الولي - [00:32:03](#)

او يدفعه الى ثقة يتاجر فيه بالمضاربة لينمو ويزيد ولاجل ان لا تأكله الزكاة لانه اذا جمد صار كل سنة يخرج منه زكاة ينفد فلا بد من تتميته. بان يقلب في التجارة - [00:32:25](#)

بان يتولى الولي ذلك بنفسه او يدفعه الى من يثق به من التجار بجزء من الربح بجزء من الربح نعم ولا يجده لان هذا اضرار بالقاصر نعم ولا يتصرف لاحدهم ولهم الا بالاحد. اي نعم. ويتجه له مجانا - [00:32:46](#)

الولي يتاجر مجانا لمولده الا اذا كان الولي فقيرا فله ان يأخذ مثل ما يأخذ غيره اما اذا كان الولي غنيا فيستعمل ومن كان غنيا فليستعمل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة بالمعروف - [00:33:12](#)

او يسلط على مال الصغير ويقال خذ حاجة لا بالمعرفة ما يأخذ غيره لو دفع اليه التاجر به يأخذ الولي مثل ما يأخذ غيره اذا كان فقيرا اما اذا كان غنيا فانه يستعفف - [00:33:36](#)

وينميه بدون اخذ من كان غنيا فليستعمل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة لا ويتجه له مجانا وله دفع ما له مضاربة بجزء من الربح له دفع ما له لغيره دفع مال المحجور عليه لغيره. يضارب به في جزء من الربح - [00:33:51](#)

جزء من الباقي وجزء للتاجر. نعم ويأتي الولي الفقير النمير شوف الفقير اما الغني لا. هم. من مال موليه. من مال موليه الاقل من كفایته او اجرته مجانا - [00:34:16](#)

ان كان كفایتها اقل من اجرته فيأخذ الكفاية فقط ان كان العكس الاجرة اقل من الكفاية يأخذ الاجرة الاقل من كفایته او اجرته مجانا في مقابل عمله. نعم ويقبل قول الولي والحاكم - [00:34:37](#)

بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة اذا فك الحجر عن عن السفيفه والصغير والمجنون دفع اليه ماله دفع اليه ما له ثم ادعى الولي ادعى الولي انه انفق منه - [00:34:56](#)

في مصلحة المحجور عليه ادعى ذلك وانكر صاحب المال فماذا يعمل صاحب المال يقول انت ما عطيته لحقي كله اخذت منه والولي يقول انا اخذت منه لاني انفقتك عليك وانت صغير او انت مجنون - [00:35:22](#)

انفقتك عليك هل هل الذي نقص عليك فمن يقبل قوله؟ نعم اسمعوا الان. نعم. ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر. هم في النفقة؟ النفقة اذا قال انفقته عليك يقبل يقبل هذا - [00:35:48](#)

لان النفقة شيء لابد منه نعم وفي وجود الضرورة وفي وجود الضرورة كأن يقول انا دفعت هذا الشيء حماية لمالك دفعت هذا المبلغ منه حماية له ظرورة لاني لو لم ادفع لتلف المال - [00:36:08](#)

لا وفي وجود الضرورة والغبطة ان يقول انا بعت لك واشترت وخرست خسرت ونقص المال بالخسارة. لكن انا اريد القبطة لك. اريد ان انك تربح لكن ما اراد الله انه يربح - [00:36:28](#)

ايقبل قوله في ذلك؟ نعم والتلف والتلف قال المال اللي تدعى به عليه هذا تالف تالف عندي يقبل قوله لانه امين والامين يقبل قوله. نعم. ودفع المال الى هذه المشكلة اذا قال - [00:36:47](#)

اذا قال المحجور عليه ما دفعت لي شيء وقال الولي انا دفعت المال اليك انا دفعت المال اليك انكر صاحب المال انه استلمه او انه وصل اليه يقبل قول الدافع يقبل قوله لانه امين وثقة - [00:37:10](#)

نعم وما استدان العبد لزم ويقبل قوله الولي والحاكم بعد فك الحجر اي نعم في النفقة هذى واحدة وجود الضرورة وجود الضرورة ها والغبطة للمولى عليه نعم والتلف والتلف - [00:37:30](#)

وبعد المال خمسة اشياء نعم. والتلف ودفع المال. نعم. وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له العبد من جملة المحجور عليهم لان العبد محجور عليه لسيده ملك لسيده وهو وماله لسيده - [00:37:52](#)

لو ان العبد استدان استدان دينه. فمن يكون الدين عليه؟ على سيده ولا عليه هو ولا يضيع؟ ما يضيع لان حق الناس ما يضيع حق

الناس ما يضيع فاذا استدام نظرنا فان كان ذلك باذن سيده - 00:38:13

فسيده هو المطالب وان كان بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته تعلق ذلك برقبته فيباع ويسمى ما عليه. نعم وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له. نعم. والا ففي رقبته ففي رقبته. يعني يكون من قيمة العبد. نعم - 00:38:32

والا ففي رقبته كاستياده وعرش جناته والا والا ففي رقبته نعم كاستياده كاستياده كما لو قبل وديعة وتلفت ان كان قبلها باذن سيده المسؤولية عن السبيه وان كان بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته. نعم. وارش جناته. ارش جناته - 00:38:56

او انه جنى على شخص العبد راح وقتل شخص او قطع طرفا منه او شجه او شجهوا يتعلق الجنائية برقبة العبد نعم وقيمة متلفه العبد اتلف مال العبد اتلف مال او دعا شخص بالسيارة - 00:39:24

فهذا يتعلق برقبته برقبة العبد. نعم. الوكالة في اللغة التفويض تقول وكلت هذا الشيء الى فلان يعني فوضته فوضته فيه والوكيل هو المفوض اليه. وكيل بمعنى موكل والله جل وعلا من اسمه ومن اسمائه الوكيل من اسماء الله - 00:39:45

الوكيل بمعنى المفوض اليه امور عبادة الوكيل المفوض اليه امور عباده سبحانه وتعالى والوكالة اذن في تصرف اذن في تصرف. نعم باب الوكالة يصح بكل قول يدل على الاذن الوكالة تصح بكل قول صادر من الموكل. يدل على الاذن مثل وكلتك - 00:40:15

طورتك بع هذه الدار بع هذه هذا توکيل كل قول يدل على التفويض فهو وكالة او توکيل نعم ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دال عليه ويصح القبول من قبل الوكيل - 00:40:47

يصح قبول الوكالة من من قبل الوكيل بكل قول كان يقول قبلت هذا التوکيل او رضيت به او انا ملتزم به او ما تكلم تصرف تصرف بمحبوب الوكالة تصرفه يدل على القبول - 00:41:07

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل رسليه فيتصرون بما وكلهم فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم دون ان يتكلموا ينفذون كانوا ينفذون امر الرسول صلی الله عليه وسلم بدون ان يتكلموا ويقولوا قبلنا الوكالة - 00:41:26

لا يصح القبول بكل قول او فعل يدل على ذلك. نعم. ويصح القبول على الفور والتراخي. بكل قول او فعل دال عليه والوكالة او التوکيل هذا امر ظروري للناس لان فيه تعاون على البر والتقوى تعاون على - 00:41:47

المصالح وقد لا يستطيع الانسان القيام بالعمل فيوكل من يقوم به او يكون العمل في مكان بعيد فيوكل من يقوم به ففيها رفق بالناس وهي عقد ارفاق وتعاون ودل عليه الكتاب والسنة - 00:42:07

والاجماع اما الكتاب فكما في قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف فابعثوا احدهم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها اذكي طعاما فليأتكم برزق منه فهذا فيه دليل على الوكالة انهم وكلوا واحد منهم يسرى لهم طعام - 00:42:29

يسرى لهم طعام ومن السنة النبي صلی الله عليه وسلم وكل عروة البارقي لان يشتري له اضحية وكل عروة البارقي لان يشتري له اضحية وكان يوكل ورسله ومندوبيه الى القطران فيقومون بالاعمال بدلا نياية عن الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:42:50

هذا دليل من السنة على الوكالة والاجماع منعقد على ان الوكالة عقد صحيح. لحاجة الناس اليها نعم ويصح القبول على الفور والتراخي على الفور لان يقول الوكيل قبلت يقول الموكل وكلتك فيقول قبلت في الحال - 00:43:21

يعني في الحال او على التراخي ما ما قبل الوكالة الا بعد ايام او بعد شهر ما يخالف لان الرسول صلی الله عليه وسلم كان يرسل الى مندوبيه في القطران - 00:43:42

فيتأخر قبولهم يتأخر قبولهم نعم لكل قول او فعل دال عليه ومن له التصرف في شيء فله التوکيل والتوكيل فيه. نعم من تصح الوكالة او من يصح التوکيل من كل من له التصرف - 00:43:57

من كل من يصح منه التصرف في شيء من يصح منه التصرف في شيء بنفسه جاز ان يوكل فيه. ومن لا فلا. نعم. ومن له التصرف في شيء فله التوکيل والتوكيل في - 00:44:21

هذا من شروط صحة الوكالة ان يكون الموكيل يملك التصرف في هذا الشيء نعم ويصح التوکيل في كل حق ادمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة التوکيل في حقوق الادميين. يصح التوکيل في حقوق الادميين. من العقود كان يوكل من يشتري

او يبيع ما له او يعقد النكاح له يعقد له النكاح على فلانة نائبا عنه هذا في العقود او في الفسخ بان يوكل من من يفسخ البيع نيابة عنه اذا كان له الخيار - 00:45:04

او يوكل من يطلق زوجته عنه نيابة عنه او في العتق يوكل من يعتق عبده او غير ذلك من الفسق. نعم. ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود والفسق. والعتق - 00:45:27

والطلاق والرجعة والرجعة ان يطلق زوجته طلاقا رجعيا ويوكلا من يراجعها له في العدة يقول راجع لزوجتي فيقول ارجعت زوجة فلان ليه؟ ان ارجعت لزوجة فلان اليه. فالرجعة يدخلها الوكالة له ان يراجع بنفسه وله ان يوكل من - 00:45:45

نراجع لهم نعم وتملك المباحثات من الصيد والحسبيش ونحوه وتملك الاشياء المباحة التي لم يسبق اليها. يوكل واحد يجمع له حطب يوكل واحد يجمع له العشب يسمونه الحسيبيش والحسبيش الانصار اسم سيء - 00:46:11

المخدرات لكن في الاصل هو العشب. الحسيبيش والحسبيش الانصار اسم سيء او الصيد صيدلي طببور تصيد لي ظبا - 00:46:31

يدك مباحثات له ان يوكل من يقوم بذلك بدلا عنه. وما حصله الوكيل يكون للموكل. نعم لا الظهار لا يجوز التوكيل في الظهار لأن الظهار حرام قال الله سبحانه وتعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - 00:46:48

لانه يقول لزوجته انت علي كظهر امي او انت كامي وهذا حرام لأن الزوجة لا تكون اما الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم يعني امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول - 00:47:10

وزورا فلا يجوز ان يوكل في الظهار لأن الظهار حرام نعم واللعان واللعان ايضا وهو اذا حصل بينه وبين زوجته قذف قذفها اذا قذف زوجته بالزنا ولم يكن عنده شهود اربعة - 00:47:32

فالحاكم يقيم اللعان بينهما بان يشهد اربع شهادات انه من الصادقين فيما رماها به. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد هي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين - 00:47:53

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فلا يجوز ان يوكل من يلاعن عنه لأن اللعان يمين واليمين تتعلق بالحالف ولا تدخلها النيابة اللعان يمين واليمين يتعلق بالحالف. لا تدخله النيابة - 00:48:11

كذلك الزوجة لا توكل من يلاعن عنها لأن اللعان يمين. نعم. والايامن والايامن كان يتوجه عليه اليمين عند الحاكم يوكل واحد يحلف عنه لا ما يحلف اليمين لا تدخله النيابة - 00:48:34

لانه يتعلق بذمة الحالف فإذا توجهت اليمين اليه لابد يحلف هو ولا يوكل من يحلف عنه. نعم وفي كل حق لله تدخله النيابة وتدخل وتصح الوكالة في حق كل حق لله تدخله النيابة - 00:48:50

مثل توزيع الزكاة جبائية الزكاة وتوزيعه الزكاة عبادة يجوز لولي الامر انه يوكل من يجديها من اهلها ويوزعها على الفقراء وهم العاملون عليها. وكذلك يجوز لأفراد الناس انت عندك اموال يجوز - 00:49:09

متوفي واحد يجردها ويحصيها ويطلع زكاتها ويوزعها يجوز هذا وهي عبادة ادخلها النيابة؟ نعم وفي كل حق كذلك في الحج الحج تدخله النيابة هو وعباده. العمرة تدخلها النيابة وهي عبادة. نعم - 00:49:29

في كل حق لله تدخله النيابة الحق الذي لا تدخله النيابة كالصلوة والصيام هذه لا تدخلها النيابة هذه عبادات بدنية لا تدخلون نيابة فلا توكل واحد يصلي عنك او توكل واحد يصوم عنك رمضان - 00:49:50

ما يصلح هذا عبادات بدنية نعم وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات. نعم. والحدود في العبادات عرفناها والحدود وتحدي الزنا ولـي الامر يوكل من يتولى اثباته واقامتـه لقولـه صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـاـغـدـوا يـاـ اـنـيـسـ اـلـىـ اـمـرـهـ هـذـاـ فـاـنـ اـعـرـفـتـ فـارـجـمـهـ - 00:50:07

ووكلـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـيـئـيـنـ فـيـ اـثـبـاتـ الـحـدـ لـقـوـلـهـ فـاـنـ اـعـرـفـتـ وـفـيـ تـنـفـيـذـ الـحـدـ فـيـ قـوـلـهـ فـاـرـجـوـ مـاـ فـيـجـوزـ لـلـحـاـكـمـ يـوـكـلـ

واحد في اثبات الحدود واقامتها نعم والحدود في اثباتها واستيفانها. نعم. وليس للوكيل ان يوكل يقف عندها. نعم - [00:50:36](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا ادعى صبي انه قد بلغ فكيف نعرف صدقه من كذبه يكشف عليه اذا ادعى انه في الانبات يكشف عليه مثل ما كشف على بنى قريظة يكشف فان وجد قد اثبت فقد بلغ - [00:51:02](#)

اما في الانزال هذا ما ما ندرى عنه لكن يقبل قوله في ذلك يقبل قوله في ذلك لان هذا لا يعرف الا من جهته. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله سبق وبلوغ الخمس عشرة سنة هذا يعرف لي - [00:51:22](#)

يعرف بوقت ولادته يحسب من وقت ولادته. تاريخ ولادته. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سبق ان درسنا في متن ان الدين حال ولو اجله واليوم قد ذكر ان الدين المؤجل لا يحل ويكون الدين حاله ولو اجله نعم - [00:51:39](#)

لا يكون حال ولا المؤجل مؤجل ما يحل. هذى عبارة خاصة ما هي ما هي بعامة في كل الديون. نعم. القرض القرض قال ولو اجله القرض هو اللي ما فيه تأجيل حال ولو اجله. اما اثمان المبيعات اللي تقبل التأجيل - [00:52:00](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز هذه العبارات وكلت الله ووكلتك ما يحتاج تقول وكلتك ويكتفي قالت لك تعمل كذا وكذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ ما حكم هذه العبارة؟ شاعت حكمة الله. لا. يقال شاء الله. يقال شاء الله او قدرة الله لا لا ينسب شيء الى الصفة وانما ينسب الى الموصوف وهو الله سبحانه وتعالى نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله مما امته به اليلوى اليوم في الاعياد شراء الاباء للابناء الطرطعان والالعاب النارية - [00:52:42](#)
فما حكم ذلك شرعا هذولا اسفه من اولادهم اللي يأشرون القطعان لاولادهم هم السفهاء فلا يجوز هذا وفيه اضرار بالناس تروع الناس بخطر من الحرائق فهذا يجب منعه بيع القطعان والقرقعان وما ادري - [00:53:04](#)

كيف؟ هذا يجب منعه وتأديب من يفعل لانه ظرر محو تروع الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفي خطر حتى على الاولاد احيانا يصاب الولد بسبب هذا هذه الامور نعم - [00:53:22](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم المساهمة في اسهم شركة الاتصالات والله هذى كثر السؤال عنها قال انا لا اعرف عنها شيء ولا اقول فيها شيء ما ادري عنها لكن اللي سمعت عنها انها سيئة - [00:53:41](#)
اللي سمعت انها سيئة ويدركها اشياء محرمة نعم فاذا كان كذلك فلا يجوز للمسلم يدخل فيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك رجل يبيع اجهزة الكمبيوتر وهناك شركة تبيع كروت صيانة لهذه الاجهزة بنصف القيمة. فمثلا اذا كان اصلاح هذا الجهاز سيكلفك مئة ريال - [00:53:56](#)

ان يصلحونه لك بخمسين ريالا وليس لهذه الكروت مدة تنتهي فيها ولكن اذا فقدت من الشخص فان الشركة لا تعوضه بدلها عنها. فهل يجوز بيع مثل هذه الكروت؟ لا هذا بيع ضرر وجهالة - [00:54:20](#)
هذا بيع غرر وجاهلة وقد يكون الاصلاح يتطلب اه قيمة كبيرة. هذا فيه غرر وفيه جهالة ولا يجوز مثل هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو خالف - [00:54:37](#)

فوكلي في الظهار فهل يقع؟ لا ما يصح التوكيل وما دام ما يصح التوكيل فلا يصح الظهار من الوكيل فيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في من يقول انه في هذا الزمان؟ الله جل وعلا يقول الذين يظاهرون من نسائهم. اما الوكيل فليست امرأة - [00:54:53](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في من يقول انه في هذا الزمان لا يجمع بسبب الامطار وانه قد ارتفعت المشقة اذا الاحكام كلها انتهت الا قلنا هذا قلنا كثير من الاحكام انتهت لا يعمل بها الان. الاحكام عامة الى ان تقوم الساعة - [00:55:13](#)
الاحكام الشرعية عامة الى ان تقوم الساعة ما تخصص في زمان دون زمان. والمشقة موجودة مهمما قالوا المشقة موجودة نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يبكي. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جمع الامام العشاء مع المغرب لاجل المطر - [00:55:34](#)
وخلفه البعض في المسجد هل يجوز لهم الخروج من المسجد وترك صلاة العشاء معه؟ ام يلزمهم الجمع معه وعدم المخالفه الاولى عدم المخالفه هؤلاء اجتماع الكلمة والاتفاق وهذا شيء جائز والله الحمد - [00:55:55](#)

ولكن اذا اصروا ركب رأسه على هذا الرأي يخرج يخرج من المسجد ولا يجلس الناس يصلون نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للولي عن السفيه ان يتصدق عنه صدقة تبرع - 00:56:14

لا لا يتبرع من ماله انما يخرج الزكاة الواجبة فقط ولا يخرج من تبرعا من ماله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توكل رجل عن اخر في الصيد او في جمع الحطب - 00:56:30

فهل يلزم باعطاء موكله من الصيد والخطب او هو مخير في ذلك ها؟ اذا توكل رجل عن اخر بالصيد او في جمع الحطب. نعم. فهل يلزم باعطاء موكله؟ من الصيد والخطب او هو - 00:56:45

ومخير في ذلك موكله موكله يعني الموكيل او ما يعطيه ما هو يطيح شيء طيب واما اعطاه ما يلزمه ذلك لانه جامعه له بنية انه له نعم نيابة عنه - 00:57:01

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اعطاء زكاة المال لشخص لا يصلي وعنه اطفال صغار. فهل يجوز اعطاؤه الزكاة رحمة بهؤلاء الصغار ما يعطيه نفسه اللي ما يصلي هذا كافر - 00:57:21

وليس له ولایة عليهم الكافر ليس له ولایة على المسلمين لكن يعطيه واحد اخر من اقاربهم ينفقه عليهم يعطيه واحد اخر من اقاربهم ينفقه عليهم اذا كانوا محتاجين واما هذا الكافر فيعرض عنه. الا يعتبره ولها له - 00:57:37

نعم وهل يجب بالنسبة للزكاة عند اعطائها الاخبار انها زكاة؟ نعم وهل يجب الاخبار عند اعطاء الزكاة انها لا اذا كان اذا كان المدفوع اليه لا يقبل الزكاة فتخبره بذلك ولا تغره. اما اذا كان انه يقبل الزكاة فلا تعرف عنه يمتنع فاعطها ايها ولا تخبره. نعم. يقول فضيلة - 00:58:00

الشيخ وفقكم الله اذا اشتري الاب لابنائه الالعاب النارية على الا يستخدموها الا في البر وغرضه من ذلك تدريس وهم على ما يشبه الاسلحة العصرية. فهل هذا جائز؟ لان الضرر منتف هنا - 00:58:26

تعليم الاسلحة ما هو بقطع طعام دخلهم المدارس مدارس العسكرية مقاطعون هذا ما فيه فائدة ولا فيه تعليم وكونهم يطleurون للصحراء هذا اشد خطر من بقائهم في البلد لانهم يفسدون او يفسدون تعرضون للفسقة - 00:58:43

على كل حال هذا لا يجوز دفع هذا المال في اقطاع طعام لا يجوز وهذا سفه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب لديه اخت ثم تصغره اراد اراد ابوه ان يزوجها بغير اذنها الى شخص مسلم جاهم في دينه - 00:59:03

ويريد ان يعيش كما يقول على دين ابائه من البدع التي توصل الى حد الشرك فاستغاثت باخيتها الذي اخذها وسافر بها رغمما عن والديه ويريد تزويجها الان لشخص مسلم معتدل - 00:59:22

السؤال هل يحق له اخذ اخته؟ اخذ اخته والسفر بها وتزويجها وهل يعتبر ولها لها في هذه الحالة هذا تراجع به المحكمة الشرعية يراجع فيه المحكمة الشرعية وتنظر في الحقيقة - 00:59:37

والدعوة التي قالها هل هي صحيحة او ما هي صحيحة؟ لازم من الرجوع الى المحكمة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة بين نية قضاء رمضان وصيام السبت من شوال ثم اطلعت على فتوى اللجنة الدائمة بخصوص صيام السبت من شوال وهي عدم الجمع - 00:59:53

بينهما فما حكم الأيام التي صامتها بهذه النية تؤجر عليها ولكن لابد من تصوم القضاء لابد انها تصوم القضاء وال أيام التي صامتها تؤجر عليها ان شاء الله ولكن تقضي الأيام التي عليها وان ارادت بعدها بعد القضاء ان تصوم السبت - 01:00:13

اذا بقي شيء من الشهر فهو احسن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. بالنسبة لصيام السبت من شوال هل يلزم تبييت النية ام يكفي لونى من الظهر؟ يكفي ما دام ما اكل ولا شرب بعد الفجر - 01:00:33

فيجوز ان ينوي الصيام من النهار ويعتبره من السبت لا بأس لان صوم التطوع يجوز بنية من النهار بشرط الا يحصل بعد الفجر اكل او شرب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل نوى صياما نافلة بعد العصر. فهل لا بد لمن صام - 01:00:49

الى ان ينوي ذلك قبل الزوال العلماء قالوا قبل الزوال نوى قبل الزوال اما ما نوى الا عند العصر او عند غروب الشمس فعندهم هذا لا

يصح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارغب في صيام السبت من شوال وهذا اليوم لانه راح معظم اليوم بدون نية اذا ما نوى الا العصر راح معظم اليوم - 01:01:08

بدون نية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارغب في صيام السبت من شوال وهذا اليوم قد صحته لاجل الجمع في الاجر بين السبت ايام البيض فهل يحصل لي ذلك الاجر - 01:01:31

حسب ما نويته للست فهو من السبت وان نويته من البيض فهو من البيض. اما ان تجمع بين العملين لا ما يصلح. نعم. تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي ما رأي فضيلتكم في من يقول في دعائه؟ يا رب كما حرمتنا من صحبة نبيك فلا تحرمنا - 01:01:44

من مرافقته في الجنة لا يقول كما حرمتنا يقول اللهم ارزقنا صحبة نبيك في الجنة يكفيك ويكفي منه يقول حرمتنا من صحبة نبيك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص عليه دين - 01:02:04

تجاه حكومة كافرة ولا يستطيع سداد الدين الان وكلما زادت المدة زادوا عليه في الدين. السؤال اذا انوا لهم المبلغ فهل ادفع لهم هذه الزيادات هذا ما ندري اذا اذا قبلوا رأس المال هو الواجب عليك تدفع لهم رأس المال - 01:02:22

واذا اجبروك على دفع الزيادة ولم تستطع التخلص منها فانت مكره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الشارح في حاشية الروض المرريع في شرح ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة فقال اي ولا يبذل ماله في غير فائدة ولو كان مباحا كفناه مباح - 01:02:42

فما المراد بالغناء المباح هنا هذا بناء على ان فيه شيء من الغنى مباح جاء الغنى في العرس غنى النساء في العرس والحداء حداء الابل في السفر حداء الابل في السفر هذا غناء مباح - 01:03:07

يحدو في السفر في الليل على شان الابل تمشي خلفه او يطير النعاس عن اه عن المسافرين هذا مباح بصوت واحد ما هو بصوت جماعي. كذلك حب النساء في في مناسبة - 01:03:24

النکاح والعرف هذا من المباح. ان كان يقصد هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والدي اعطاني مئة الف ريال وقال لي اشتغل بها وتعطيني في كل شهر الفين ريال - 01:03:42

والدي اعطاني مئة الف ريال. نعم. وقال اشتغل بها. وتعطيني في كل شهر الفين ريال هل هذا جائز ام لا؟ وهل يختلف الامر؟ اذا كان صاحب المال غير والدي هذا ما هو بجاز تحديد المبلغ ما هو بجاز لكن لو قال - 01:03:59

تاجر بها ولك نصف الربح ربع الربح يقل او يكفر لا بأس اما تحديد دراهم تعطين كل شهر الف ومئة ريال عشرة ريال هذا ما يجوز. نعم. لا من والدك ولا من غيرك. هذى مضاربة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:04:16

امرأة لم تقضي ايام فطرها في رمضان منذ خمس عشرة سنة جهلا منها والان تقدر ايام فطرها بتسعين يوما. فماذا عليها عليها القضاء وعلىها الاطعام عن كل يوم مسكين عن التأخير - 01:04:33

تقضي ايام التي عليها ولو متفرقة ولو متفرقة حسب استطاعتها والاسهل عليها. وعليها ان تطعم عن كل يوم مسكينا. دفعة واحدة. الاطعام لها ان تدفعه دفعة واحدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة لم تصم بسبب حملها فهل لها عليها القضاء فقط؟ اذا كان - 01:04:51

بسبب الحمل فقط عليها القضاء والاطعام. اما اذا كان آخسية على نفسها فعليها القضاء فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تعترض احدى المدارس على اقامة افطار جماعي لطلابها في كل يوم اثنين على مدار السنة - 01:05:17

المدرسية تحت الطلاب وتشجيعهم على الصوم. فقال احد فقال احد المدرسين ان في هذا العمل ابتداع فما هو صحيح حفظكم الله. اقول صدق هذا ابتداع نعم. لا يجوز هذا. لا يجوز هذا ولا يلزمون الطلاب صيام التطوع - 01:05:37
لا يلزمونهم صيام التطوع من اراد ان يصوم ويغطرس عند اهله ومن لم يرد ان يصوم فلا يلزمهم ذلك. ما يلزمهم المدرسة باليوم بالافطار جماعي هذا كله من مبادئ البدع. والمحدثات التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله -

امام في مدينة خارج الرياض جمع بين العشاء والمغرب لأن الجو كان بارداً فانكر عليه بعض الناس وقال له ان صلاتكم باطلة. ويجب عليكم الاعادة. فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟ نعم وهو كذلك - [01:06:18](#)

برودة الجولة تجيز الجمع. لأن اقل من الليالي ليلة من ليالي الشتاء الا وفيها برودة الجو مجرد البرودة لا اذا كان فيه مطر يبل الثياب او فيه وحل. نعم. اما مجرد برودة هذى قل ان تخلو ليلة من الليالي - [01:06:38](#)

بل الشتاء منها لا يجوز الجمع عليه من يعيدهم يجتهدون اجتهادات خاطئة لم يسبقوا اليها هذا تلاعيب بالعبادة وتلاعيب بالدين واظهارا للتشويش بين الناس - [01:06:56](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة الاستسقاء هل لابد لها من ابن الامام العام ما في الاستسقاء حسب الحاجة اذا احتاج اهل بلد او جماعة لهم ان يستسقوا لحاجتها ولو كانوا في سفر والاستسقاء ليس مقصورا على الصلاة يجوز الاستسقاء بالدعاء المجرب بدون صلاة اجتمعوا - [01:07:14](#)

ويرفعون ايديهم ويدعون الله ان يسقىهم وهم جالسين او واقفين ذكر ابن القيم ان الاستسقاء على ثلاث انواع. النوع الاول الاستسقاء المعروف صلاة ودعا بعد الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:40](#)

النوع الثاني ان يدعوا ان يدعوا وهم جالسون بدون صلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان المرأة النوع الثالث الاستسقاء في خطبة الجمعة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:58](#)

كل هذه الثلاثة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليس مقصورا على الصلاة. يدعوهם حسب حاجتهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي العلة المحرمة لهذه المعاملة؟ وهي اذا ضمن التاجر ربح المساهمين - [01:08:14](#)

العلة انه قد لا يحصل على المبلغ اللي حدده يصير هذا فيه اجحاف به. او يكون الربح كثير ولا يدفع الا مبلغا زهيد يصير فيه هذا اجحاف لاصحاب - [01:08:33](#)

الشرع جعله جزءاً مشاعاً من الربح من اجل ان يكون النقص على الجميع والزيادة للجميع. هذا هو العدل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز التوكيل في عقد الزواج في حضور العقد والتلفظ بالقبول؟ اي نعم هذا هو التوكيل توكيل واحد - [01:08:47](#)

يعقد لك على المرأة الفلانية يقول قبلت هذا النكاح على فلانة لموكلي فلان ابن فلان. نعم. يقول فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم وكل النجاشي بان يعقد له على على ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:09](#)

رجل فاتته ركعة وادرك مع الامام ثلاث ركعات ولكن الامام قام للخامسة فقمت معه وسلمت معه هل صلاتي صحيحة قام للخامسة زيادة سهو يعني الامام قام الى خامسة سهو - [01:09:29](#)